وتتفرع على ذلك امران ١ لو زوج الكافر ابنه الصغير امراة
بالغة ثم اسلم الاب والمراة معا فان قلنا بمقارنته الجزء الاخير
اسم النكاح لقدم سبق اسلامها وان قلنا بالتعقيب فاسلام
الولد الحكمي انما حصل بعد اسلام ابيه فيكون اسلامها سابقا
فينفسخ النكاح ٢ لو باع المفلس ماله من غريمه بالدين ولا
دين سواه فان قلنا ان ارتفاع الحجر يقارن الجزء الاخير من
البيع صح وان قلنا بتعقبه بطل لان صحة البيع موقوفة على
رفع الحجر الموقوف على سقوط الدين الموقوف على صحة البيع
فيدور ويحتمل الجزم بصحة البيع هنا لان الحجر لحق الغرماء
والغرض هنا عدم نزول الضرر به وهو منتف هنا كما لو باع الراهن
الرهن من المرتهن او نقول بمجرد القبول معه قضى برفع الحجر

قاعدة السبب والمسبب قد يتحدان وقد يتعددان ومع التعدد قد
يقع دفعة ومترتبا ثم قد تتداخل الاسباب والمسببات وقد تتباين فهنا
مباحث ١ اتحادهما كالقذف والحد والضرب للفاسق او العدل
ان لم يعتبر سبقه الفسق وكالدلوك لايجاب صلاة الظهر ولو
اعتبر مسببه سببها تعدد المسبب ٢ ان يتعدد الاسباب
والمسبب واحد كاسباب الوضوء الموجبة له فيجزئ عنها وضوء
واحد اذا نوى رفع الحدث او اطلق فان نوى رفع واحد منها
فالاصح ارتفاع الجميع الا ان ينوي رفع غيره فيبطل وان
تعددت اسباب الغسل فالاشهر الاجتزاء بغسل واحد كذلك وتفصيل
بعض الاصحاب بنية الجنابة المجزئة عن غيرها وعدم اجزاء
غيرها عنها بعيد والاصل ان المرتفع ليس نفس الحدث
بل المنع من العبادة المشروطة به وهو قدر مشترك بين الجميع
والخصوصيات ملغاة وفيه نظر لمنع الغاء الخصوصيات

فان خصوصية الجنابة لا توجب الوضوء بخلاف غيرها فان هذا
صريح في اعتبار الخصوصية فلا يجزئ عن غسل الجنابة غيرها
لكن ان نوى خصوصية توجب الوضوء والغسل وجب او لا
الا ان يكتفي بالغسل وحده كنية الجنابة واما المجتمع لغسل الميت
لو مات جنبا او حائضا فليس من هذا لان الحدث اذ بالموت يرتفع
التكليف فلا يبقى للاسباب المتقدمة اثر وما روي من انه
يغسل غسل الجنابة بعد موته يوجب عدم التداخل في الغسلتين
المسنونتين في الولي او نائبه اما الميت فليس ههنا محل الا
في قبول الغسل اذا كان مسلما واختلفوا في تداخل اسباب الاغسال
المندوبة اذا انضم اليها واجب وظاهر الروايات التداخل واقول
يمكن حملها على التداخل النوعي فلا دلالة فيها على التداخل هل
يشترط نيته السبب يحتمل ذلك لقوله صلى الله عليه وآله
انما لكل امرئ ما نوى مشكل حينئذ مع انضمام الواجب اذ
الفعل الواحد لا يقع على وجهين متباينين مع ان هذا من فروع
النية فعلى القول باجزائه تلغى القربة في الاسباب خصوصا
مع الاشتراك في الوجوب كالجنابة والحيض والمس او الاشتراك
في الندب كالجمعة والزيارة والاحرام فان الالغاء متوجه
وظاهر المحقق اعتبار نية السبب في الاغسال المندوبة دون
الواجبة قال وربما نسبه الى التحكم وليس لان الغرض في الواجبة
زوال المنع من العبادة وهو قدر مشترك لما تقدم اما المندوبات
فالغرض منها التنظيف لاجلها والخصوصيات مرادة فيها فالمتحكم
من نسبه الى التحكم فان قلت على القول بالغاء القربة يلغى
السبب كما سبق قلت ذلك في الواجبة او المندوبة برجحت
اعتبار جهة الندب او الوجوب اما من حيث سببيتها فلا فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1